

المؤتمر الدولي الخامس عشر للوحدة الإسلامية

وروى غياث، عن الإمام الصادق(عليه السلام)، قال: "ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن". ([72]) وقد ذهب الشيخ الطوسي في النهاية بعد عدها إلى أنَّهُ لا يكون الاحتكار في سوى هذه الأجناس وتبعه لفيف من الفقهاء. ([73]) وثمة احتمال آخر وهو أنَّ الأجناس الضرورية يومذاك كانت منحصرة بما ورد في الروايات على نحو ينجم عن احتكارها أُرْزِمَ في المجتمع الإسلامي، دون سائر الأجناس، وأمّا اليوم فلا شكَّ أنَّهُ اتسعت الحاجات وتغيرت فعاد ما لم يكن ضرورياً في الماضي أمراً ضرورياً في عصرنا هذا، فلو أوجد الحكرة في غير هذه الأجناس نفس الأُرْزِمَ، يكون الجميع على حد سواء، خصوصاً وأنَّ الحلبي روى عن الإمام الصادق(عليه السلام) أنَّهُ قال: سألتَه عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به، هل يصلح ذلك، ثمَّ قال: "إن كان الطعام كثيراً يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلاً لا يسع الناس فإنَّهُ يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام". ([74]) فإذا كان الميزان هو توفير السعة على الناس وعدمه فلا فرق بين الطعام وغيره فلا يبعد أن تعم حرمة الحكرة إلى غيره. إنَّ من المعلوم أنَّ الأحكام الشرعية تابعة للملاكات فإنَّها شرعت على أساس المصالح والمفاسد، وهذا يقتضي استيعاب الحكرة لغير ما نصَّ عليه، وقد عرفت أنَّ الروايات الحاضرة ناطرة إلى عمدة ما يحتاج إليه الناس في العصور الماضية. وهذا هو خيرة صاحب الجواهر فإنَّهُ قال: بل هو كذلك في كلِّ حبس لكلِّ ما تحتاجه النفوس المحترمة ويضطرون إليه ولا مندوحة لهم عنه من مأكول أو مشروب أو ملبوس أو غيرها، من غير تقييد بزمان دون زمان، ولا أعيان دون أعيان، ولا انتقال بعقد، ولا تحديد بحدِّ، بعد فرض حصول الاضطرار. بل لا يبعد حرمة قصد الاضطرار بحصول الغلاء ولو مع عدم حاجة الناس ووفور الأشياء، بل قد يقال